



الصحة الإلكترونية وأسماء نطاقات المواقع الصحية على شبكة الإنترنت

تقرير من الأمانة

١- يتناول هذا التقرير ثلاثة مواضيع مترابطة: معلومات محدثة عن الصحة الإلكترونية ونطاقات المواقع الصحية على شبكة الإنترنت وعن حماية أسماء نطاقات المنظمات الحكومية الدولية.

اتجاهات الصحة الإلكترونية والتقدم المحرز

٢- في أيار/مايو ٢٠٠٥ اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون القرار ج ص ٥٨-٢٨ بشأن الصحة الإلكترونية. وأصبحت منذ ذلك الحين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تندرج في صميم الأمن الصحي، وتقديم الخدمات الصحية، وتحويل النظم الصحية في أنحاء العالم كافة. ويترتب على استخدام شبكة الإنترنت في مجال الصحة آثاراً بعيدة المدى على الصحة العمومية، بما فيها جودة المعلومات وأمن البيانات والخصوصية، والترويج للمنتجات والخدمات الطبية وبيعها.

٣- وفي عام ٢٠٠٦ اعتمدت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط القرار الخاص بالاستراتيجية الإقليمية لإدارة المعارف دعماً للصحة العمومية ٢٠٠٦-٢٠١٣. وقد طلب القرار من المدير الإقليمي، في جملة أمور، أن يزود الدول الأعضاء بالدعم التقني اللازم لصياغة سياساتها واستراتيجياتها وخططها الوطنية بشأن إدارة المعارف وتقاسمها واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة، والموارد البشرية، وترجمة المعارف. وبالإضافة إلى ذلك شكّلت فرقة عمل دولية لدعم تنمية الصحة الإلكترونية في الإقليم.

٤- وفي عام ٢٠١٠ اعتمدت اللجنة الإقليمية لأفريقيا قراراً بشأن الصحة الإلكترونية حثت فيه الدول الأعضاء على تعزيز جملة أمور، منها الالتزام السياسي الوطني بالصحة الإلكترونية والتوعية بها؛ وتهيئة بيئة سياسات مواتية عن طريق إجراء تقييم للاحتياجات الوطنية من الصحة الإلكترونية، ووضع سياسات واستراتيجيات ومعايير وآليات وطنية مناسبة لتصريف الشؤون، ووضع خطط أو أطر استراتيجية طويلة الأجل في مجال الصحة الإلكترونية. كما حثت اللجنة الإقليمية في قرارها الدول الأعضاء، في جملة أمور، على إقامة البنية التحتية وإنشاء الخدمات اللازمة للصحة الإلكترونية؛ واتباع سبيل منهجي في تنمية القدرات البشرية في مجال الصحة الإلكترونية من خلال اعتماد منهج دراسي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات

التدريب الصحي؛ وإنشاء نظم معنية بالرصد والتقييم لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطط الاستراتيجية الوطنية للصحة الإلكترونية.^١

٥- وفي عام ٢٠١١ اعتمد المجلس التوجيهي الحادي والخمسون لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية قراراً بشأن الصحة الإلكترونية أيد فيه استراتيجية الصحة الإلكترونية وأقر خطة العمل^٢ التي تركز على تحسين إتاحة الخدمات الصحية وجودتها على أساس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير الثقافة الرقمية، وإتاحة المعلومات وتوفير التدريب.

٦- وعلاوة على القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي واللجان الإقليمية قُدمت مبادرات عالمية تشجع البلدان على دمج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الصحة. ووضعت مثلاً اللجنة المعنية بالمعلومات والمساءلة عن صحة المرأة والطفل توصيات، تفيد الثالثة منها، المتعلقة بالصحة الإلكترونية والابتكار، بأن على جميع البلدان أن تفرغ بحلول عام ٢٠١٥ من دمج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظمها الوطنية للمعلومات الصحية وبنيتها التحتية الصحية.^٣ ووُضعت على الصعيد العالمي ٧٢ استراتيجية وخطة وطنية بشأن الصحة الإلكترونية.

٧- وقام المرصد العالمي التابع لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) والمعني بالصحة الإلكترونية بدراسة مراحل تطور الصحة الإلكترونية وأثرها في الدول الأعضاء بهدف تقديم معلومات عن الاتجاهات والتطورات في الممارسات الفعالة المتعلقة بالصحة الإلكترونية.^٤ وركز أول مسح عالمي في هذا المضمار على احتياجات الدول الأعضاء وحالة إرساء أسس الصحة الإلكترونية. أما المسح الثاني (٢٠١٠-٢٠١٢) فقد جمع بين بيانات عن الاتجاهات المختطة في وضع سياسات واستراتيجيات الصحة الإلكترونية، والخدمات الصحية المتنقلة، والتطبيب عن بعد، والتعليم الإلكتروني، وإدارة المعلومات المتعلقة بالمرضى، والأطر القانونية، والسلامة والأمن على شبكة الإنترنت، وتنظيم شؤون الصحة الإلكترونية في البلدان ودعمها.^٥ وسوف يركز المسح العالمي لعام ٢٠١٣ على استخدام الصحة الإلكترونية في ميدان صحة المرأة والطفل.

٨- وتواصل إنشاء قاعدة البيانات الخاصة بالصحة الإلكترونية بهدف إظهار أثر الصحة الإلكترونية سعياً إلى دمجها في استراتيجيات التعاون القطري ودعم تطوير النظم الصحية وتحقيق التغطية الصحية الشاملة. وأجرت الأمانة تقييماً لتدخلات الصحة الإلكترونية ونشرت عدداً خاصاً من نشرة منظمة الصحة العالمية عن موضوع الصحة الإلكترونية، ركز أيضاً على الشراكة القائمة بين المراكز المتعاونة مع المنظمة والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة.^٦

١ انظر القرار AFR/RC60/5.

٢ انظر القرار CD51:R5.

٣ التقرير المعنون: الوفاء بالوعود يعني تحقيق نتائج (Keeping promises, measuring results)، والصادر عن اللجنة المعنية بالمعلومات والمساءلة عن صحة المرأة والطفل متاح على العنوان التالي: http://www.who.int/topics/millennium_development_goals/accountability_commission/en/ (تم الاطلاع عليه يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢).

٤ يوفر الموقع الإلكتروني للمرصد العالمي المعني بالصحة الإلكترونية، انظر العنوان: <http://www.who.int/goe/en/>، (تم الاطلاع عليه يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢).

٥ ثمة تقارير مختارة متاحة عن الموضوع بالعربية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية، وهناك نسخ منها بلغات أخرى يجري إعدادها على قدم وساق. ويمكن الاطلاع على جميع المنشورات في العنوان التالي: <http://www.who.int/goe/>.

٦ نشرة منظمة الصحة العالمية، ٩٠(٥)، جنيف، ٢٠١٢.

٩- ويوثق الدعم التقني المقدم إلى الدول الأعضاء عرى تطوير الصحة الإلكترونية ونظم المعلومات الصحية، بوسائل منها التعاون المتعدد القطاعات. وتقدم جميع المكاتب الإقليمية الدعم للبلدان من أجل وضع أو تجديد استراتيجياتها الوطنية المعنية بالصحة الإلكترونية والخدمات الصحية المتنقلة ونظم المعلومات الصحية وخدمات التطبيب عن بعد. وزيادة على ذلك، فإن المكاتب الإقليمية تؤيد إجراء تقييمات في بلدان مختارة عن هذه النظم والاستراتيجيات والخدمات.

١٠- ويعد المنشور المعنون مجموعة أدوات الاستراتيجية الوطنية للصحة الإلكترونية مورداً لدعم الدول الأعضاء، وقد اشتركت في نشره المنظمة والاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠١٢. وهو منشور يزود الحكومات بطريقة لوضع وتنفيذ رؤية وطنية بشأن الصحة الإلكترونية وخطة عمل لتطبيقها وإطار لرصدها، تضم جميعها السياق الوطني والأولويات المحددة بناءً على الإمكانيات المتاحة والاستفادة من الفرص المتاحة لاستكمال مشاريع التنمية.

١١- الموارد التقنية المكرسة لأجل حلول الصحة الإلكترونية. في عام ٢٠١٢ نشرت المنظمة الخلاصة الثانية عن التكنولوجيات الصحية والحلول المبتكرة بشأن الصحة الإلكترونية في المواضيع التي تعوزها الموارد. وتتعاون المنظمة مع الاتحاد الدولي للاتصالات في إتاحة مجموعة من أفضل الممارسات في مجال الصحة الإلكترونية. وقد أطلقت قاعدة بيانات عن أفضل الممارسات والعبر المستخلصة في تنفيذ أنشطة الصحة الإلكترونية.

الصحة الإلكترونية في النظم والخدمات الصحية

١٢- إتاحة المعلومات الصحية في العالم من الأولويات التي يجري تحقيقها بفضل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد شكلت إتاحة المصنفات الأدبية والمعارف والبحوث الصحية الأساس الذي تستند إليه مبادرة إتاحة الوصول إلى البحوث الصحية عبر شبكة الإنترنت (مبادرة هيناري)، وهي الآن أكبر مجموعة في العالم من المصنفات الأدبية الإلكترونية للشؤون الطبية الحيوية والصحية. ٣ واعتباراً من عام ٢٠١٣ ستزود مبادرة هيناري ٥٢٠٠ مؤسسة في ١١٥ بلداً وإقليماً بمصنفات قدرها ٩٠٠٠ مجلة و ٧٠٠٠ كتاب. وأورد تقييم رسمي خارجي بيّنات تثبت أن مستويات الصحة في الدول الأعضاء تحسّنت بفضل إتاحة المصنفات الأدبية الصحية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ممّا يثبت تعزيز قدرة الباحثين ومقدمي الرعاية الصحية على وضع سياسات مشفوعة بالبيّنات، ونشر البحوث في المجالات الدولية، واستحداث العلاجات، وإجراء بحوث بشأن التحديات الصحية المحلية، والإسهام في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة.

١٣- ويقدم برنامج ePORTUGUESe الدعم للبلدان الناطقة بالبرتغالية لتحسين إمدادها بالمعلومات الصحية باللغات المتداولة فيها، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ٤ واستند تطوير مكتبة صحية افتراضية

١ يوفر الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية الخاص باستراتيجيات الصحة الإلكترونية روابط مودية إلى المنشور، مجموعة أدوات الاستراتيجية الوطنية للصحة الإلكترونية، انظر العنوان: <http://www.who.int/ehealth/en/>، (تم الاطلاع عليه يوم ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢).

٢ انظر العنوان: <http://www.who.int/ehealth/resources/compendium2012/en/index1.html>، (تم الاطلاع عليه يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢).

٣ انظر البحوث المتعلقة بمبادرة إتاحة الوصول إلى البحوث الصحية عبر شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني الصحي: <http://www.who.int/hinari/en/>، (تم الاطلاع عليه يوم ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢).

٤ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن برنامج ePORTUGUESe، انظر العنوان التالي: <http://www.who.int/eportuguese/en/>، (تم الاطلاع عليه يوم ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢).

في كل بلد إلى نموذج أعده مركز أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للعلوم والمعلومات الصحية وجرى تكييف النموذج بما يوائم الظروف المحلية، ويتواصل استخدامه في أمريكا اللاتينية منذ أكثر من ١٥ عاماً بسطح بيني بالإنكليزية والبرتغالية والأسبانية. واجتذبت دورة عقدها المنظمة بالبرتغالية على الإنترنت بشأن البحث العلمي من أجل سلامة المرضى ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ اشتراك.

الموارد التقنية بشأن معايير الصحة الإلكترونية وإمكانية التشغيل البيئي

١٤- لا غنى عن إمكانية التشغيل البيئي لتحقيق كامل إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة الطبية دعماً لتطوير النظم الصحية. ويؤدي قصور إمكانية التشغيل البيئي في مجال تبادل البيانات داخل النظم وفيما بينها إلى عرقلة أنشطة تقديم الرعاية وفرط عقد نظم المعلومات الصحية. وينطوي نقل البيانات الشخصية أو السكانية نقلاً فعالاً وفي الوقت المناسب عبر نظم المعلومات على الالتزام بمعايير البيانات الصحية ومعايير التكنولوجيا ذات الصلة. وقد أنشأت المنظمة منتدىً معنياً بتوحيد البيانات الصحية وإمكانية التشغيل البيئي^١ يجمع بين أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص لأجل رفع مستوى الوعي وبناء القدرات والترويج لاعتماد المعايير على جميع مستويات النظم الصحية. ويتواصل وضع كتيّب خاص بالمنظمة بشأن توحيد البيانات الصحية وإمكانية التشغيل البيئي لدعم الدول الأعضاء في تحديد واستخدام معايير الصحة الإلكترونية المناسبة. ويجري على قدم وساق بناء القدرات على المستوى القطري لتمكين الموظفين الوطنيين من الإسهام في وضع المعايير وتطبيقها.

التعلم الإلكتروني وبناء القدرات وإقامة الشبكات

١٥- تستعين المنظمة بتكنولوجيات التعلم الإلكتروني لرفع مستوى الوعي بالمواد التعليمية والتدريبية المتعلقة بالصحة. وقد زوّدت أكاديمية الشؤون الصحية الشباب بسبيل للحصول على معلومات تعزز الصحة وتساعد على الوقاية من الأمراض وتشجع العيش في ظل أنماط حياة تعزز التمتع بمستوى أعلى من الصحة.^٢ ويمكن تكييف المحتوى الذي تتحقق المنظمة من صحته ليلتئم متطلبات اللغات الرسمية وتلك المحلية وسياق الثقافات. وقد وسّعت أكاديمية الشؤون الصحية نطاق دوراتها وأنشطتها في معظم الأقاليم.

١٦- ويُستفاد أيضاً من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم والتدريب، لأغراض معالجة حالات النقص الحاد والفجوات الخطيرة في تدريب الموظفين على المسائل المتعلقة بالصحة العمومية. ومن الأمثلة على الموارد المتاحة للجماهير المستهدفة (كراسمي السياسات والباحثين، وكادر الموظفين الصحيين، والجمهور، والوكالات الأخرى)، التدريب على الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة؛^٣ والصحة الإنجابية؛ والشؤون الطبية والبحوث المشفوعة بالبيانات؛ ومنع العنف والوقاية من الإصابات؛ وإدارة القطاعات الصحية المعطلة واللوائح الصحية الدولية.

١٧- شبكات التعلم الإلكتروني: يوجد في منظمة الصحة للبلدان الأمريكية والمكتب الإقليمي للأمريكتين مبنى افتراضي لشؤون الصحة العمومية هو عبارة عن شبكة لا مركزية من المؤسسات الواقعة في الأمريكتين تتقاسم

١ انظر العنوان: <http://www.who.int/ehealth/en/>، (تم الاطلاع عليه يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢).

٢ انظر العنوان: <http://www.who.int/healthacademy/en/>، (تم الاطلاع عليه يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢).

٣ انظر العنوان: http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/child/imci/en/index.html، (تم الاطلاع عليه يوم ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢).

الدورات والموارد والخدمات والتعليم فيما يخص القوى العاملة في مجال الصحة العمومية. وتوفر شبكة المحيط الهادئ للتعليم المفتوح في مجال الصحة الموجودة في المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، دورات إلكترونية وأخرى هجينة ومواد عن الدورات ومعلومات صحية لمهنيي الصحة في البلدان الواقعة بجزر المحيط الهادئ.

١٨- أما شبكة آسيا لمعلومات الصحة الإلكترونية التي أطلقها المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٢، فهي شبكة تتبع نهجاً في التعلم وتقاسم المعارف يقوم على مساعدة النظراء دعماً لتحسين جودة المعلومات الصحية وتقديمها في الوقت المناسب لأغراض تحسين تقديم الخدمات وإدارة النظم الصحية.

نطاقات المواقع الصحية على شبكة الإنترنت: المعلومات المحدثة والخيارات المتاحة أمام المنظمة

١٩- يقدم هذا الفرع معلومات محدثة عن النطاق الصحي "health". على شبكة الإنترنت وخيارات لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي لدى مضيه قدماً في بلوغ أهداف الصحة العمومية من خلال الاضطلاع بعملية تحديد نطاقات المواقع الصحية على شبكة الإنترنت. وفي عام ٢٠٠٠ اقترحت المنظمة على الهيئة التقنية لتنسيق شؤون الإنترنت التابعة لمؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (مؤسسة ICANN)^١ إنشاء النطاق الصحي "health". على الإنترنت. وبعد أن ناقش المجلس التنفيذي المسألة في دورته الثانية عشرة بعد المائة في عام ٢٠٠٣، أعرب عن شواغل إزاء الآثار المترتبة على امتلاك المنظمة الدولية لاسم النطاق وإدارته من وجهة النظر القانونية والمالية والتشغيلية^٢، وتقرر لاحقاً عدم متابعة المسألة. ومنذ ذلك الحين أنشأ الاتحاد البريدي العالمي النطاق "post" عقب الحصول على موافقة أجهزته الرئاسية، وأرسى سابقة في مجال امتلاك إحدى المنظمات الدولية لاسم النطاق وإدارته لها. وتقرح اليونسيف الآن إنشاء النطاق "unicef". لتحسين رؤيتها.

٢٠- ويتكون نظام أسماء النطاقات على شبكة الإنترنت من بنية هيكلية هرمية مؤلفة من أسماء تفصلها نقاط. ويأتي النطاق الرفيع المستوى بعد النقطة الأخيرة، مثل ".com" و".ch". وتُعتمد نطاقات جديدة من أجل تقسيم شبكة الإنترنت إلى قطاعات وتحسين عملية استرجاع المعلومات. ويمكن أن تربط النطاق الرفيع المستوى صلة وثيقة بمصدر الموقع الإلكتروني أو بمحتواه أو بوجوده (معظم المواقع التي تحمل اسم النطاق ".int" على سبيل المثال هي مواقع لمنظمات دولية). وتتولى مؤسسة ICANN إدارة نظام أسماء النطاقات على شبكة الإنترنت وهي مسؤولة عن الموافقة على أسماء النطاقات الجديدة، فيما تتولى منظمة واحدة إدارة كل نطاق من النطاقات الرفيعة المستوى. وفي عام ٢٠١٢ افتتحت مؤسسة ICANN جولة جديدة من طلبات الحصول على أسماء النطاقات الرفيعة المستوى وتلقت ١٩٣٠ طلباً في هذا الخصوص، منها ١٦ طلباً ترتبط بالصحة (مثل "doctor"، "healthcare"، "med"). وقُدِّمت تحديداً أربعة طلبات ذات طابع تجاري بشأن النطاق "health".

١ مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (مؤسسة ICANN) عبارة عن مؤسسة غير ربحية تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية وهي مسؤولة عن إدارة نظام أسماء نطاقات المواقع الصحية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك تخصيص أسماء النطاقات الرفيعة المستوى، مثل النطاق ".com" أو ".int". وتخضع مؤسسة ICANN لسيطرة مجلس الإدارة، وثمة مجموعات فرعية تدرج ضمن نطاق إدارتها، مثل منظمة دعم الأسماء العامة المعنية بوضع سياسات ينظر فيها المجلس من خلال الاضطلاع بعملية لوضع السياسات. كما تعول مؤسسة ICANN على لجان استشارية، كاللجنة الاستشارية الحكومية المؤلفة عضويتها، في جملة أمور، من ممثلين عن حكومات وطنية كثيرة، والتي تسدي المشورة إلى مجلس مؤسسة ICANN بشأن السياسة العامة، وخصوصاً في الحالات التي تمس فيها أنشطة المؤسسة بقوانين وطنية أو اتفاقات دولية.

٢ انظر الوثيقة مت ١٠/١١٢.

٢١- ورغم أن الصحة قطاع منظم بمستوى عال على الصعيد الوطني فإن الطابع العالمي للإنترنت يصعب إنفاذ القوانين الوطنية. ويحول الافتقار إلى إطار قانوني شامل دون التصدي بفعالية لحالات الاحتيال والجريمة، مثل سرقة الهوية والترويج غير المشروع للأدوية وبيعها.^١ ولا تزال أختام الجودة ومدونات قواعد السلوك الطوعية غير فعالة بعد مرور عقد من الزمن على استخدامها. وتتسم الجهود المبذولة من أجل تنقيف المستهلك بالقصور، ولم تؤثر الإجراءات التي اتخذتها الحكومات^٢، كنظم الاعتماد، إلا تأثيراً محدوداً على هذه الوساطة العالمية.

٢٢- وبالنظر إلى توفير التوصيلية عبر النطاق العريض والمهاتفة بواسطة الأجهزة الجواله والزيادة المطردة في المحتوى، أصبحت شبكة الإنترنت من الموجودات الاستراتيجية المهمة بالنسبة إلى الصحة. وتكتسي صيانة الثقة في البيئة الصحية الإلكترونية أهمية حاسمة من أجل تحقيق الأمن الصحي، ونشر التعليم الصحي والطبي، وحماية الصحة العمومية وتعزيزها على نطاق المجتمع. ومن الأهمية بمكان تحقيق توازن بين الاستفادة من إمكانات شبكة الإنترنت وحماية مستخدميها.

المسائل المطروحة والخيارات المتاحة أمام المنظمة

٢٣- تواصل حالياً مؤسسة ICANN استعراض جميع الطلبات، بما فيها المقدم منها بشأن اسم النطاق "health". وغيره من أسماء النطاقات المتصلة بالصحة، ومن المرجح أن تمنح اسم النطاق المذكور لأحد المتنافسين من مقدمي الطلبات، مما يجعل عنصر الزمن حاسماً بالنسبة إلى المنظمة لكي تنتظر في الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها لحماية اسم النطاق "health". تحقيقاً للمصلحة العامة.

٢٤- وبعد أن تمضي مؤسسة ICANN قدماً في العملية سنُتاح أمام المنظمة عدة خيارات على النحو التالي:

(أ) إذا خصصت مؤسسة ICANN النطاق "health" لأحد المتنافسين من مقدمي الطلبات فإن الخيارات المتاحة أمام المنظمة ستكون كالتالي: (١) عدم اتخاذ أية إجراءات أخرى؛ (٢) السعي إلى التأثير على إدارة النطاق "health". من أجل حماية مصالح الصحة العمومية بوضع آليات مناسبة، ولاسيما من خلال التشاور مع مجتمع الصحة العمومية العالمي.

(ب) إذا لم يُخصص النطاق المذكور لأي واحد من مقدمي الطلبات الحاليين واستُهلّت جولة جديدة من الطلبات، فإن الأمانة ستتشاور ثانية مع المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية للحصول على إرشادات بشأن اتباع مسار عمل مناسب في هذا الصدد. وقد عُولجت المسائل التي أثارها المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٣ بشأن امتلاك منظمة دولية لاسم النطاق وإدارته من وجهة نظر قانونية ومالية وتشغيلية. وسيستفاد في هذا الخصوص من تجربة الاتحاد البريدي العالمي بوصفه أول مؤسسة تابعة للأمم المتحدة تمتلك نطاقاً رفيع المستوى.

حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها على شبكة الإنترنت، بما فيها المنظمة: المعلومات المحدثة والإجراءات المقبلة التي تتخذها المنظمة

٢٥- يبيّن هذا الفرع معلومات محدثة عن حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها، بما فيها المنظمة، من أن تسجيلها أطراف ثالثة على أنها أسماء نطاقات على شبكة الإنترنت. وفي ظل التوسع الذي يشهده حالياً نظام أسماء النطاقات هناك احتمال متعاظم الكبر في أن تقوم أطراف ثالثة بتسجيل أسماء المنظمات

١ بما فيها الأدوية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، والأدوية غير المعتمدة.

٢ انظر العنوان: http://www.who.int/goe/publications/ehealth_series_vol5/en/index.html، (تم الاطلاع عليه يوم ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢).

الحكومية الدولية ومختصراتها وتستخدم تلك الأسماء والمختصرات على نحو غير مرخص ومضلل. ومن دون توفير حماية مناسبة فإن بمقدور أطراف ثالثة أن تسجل اسم المنظمة ومختصرها على الإنترنت (مثل "xxx.who" أو "who.com")، وتستغله لعدة أغراض، ومنها التجارية. وفي حال حدوث ذلك، فإن الملاذ الوحيد للمنظمة هو أن ترفع دعاوى قضائية مكلفة في عدد من الولايات القضائية أو أن تستعين بتسهيلات التحكيم والوساطة التي أرستها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد تلحق التبعات المترتبة على هذا الاستخدام الضرر بالصحة العمومية، وذلك لأن كلا من أصحاب المصلحة وعموم الجمهور ينظرون إلى اسم المنظمة ومختصرها على أنها مضمونا الجودة بمستوى عال، وأن المعلومات والمعايير المشفوعة بالبيانات واستخدام أطراف ثالثة لمعرفات هوية المنظمة ستكون مضللة.

الاعتبارات القانونية

٢٦- ينظم القرار ج ص ع ١-١٣٣ استخدام أطراف ثالثة لاسم المنظمة ومختصرها وشعارها. وقد قررت جمعية الصحة العالمية الأولى أنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة تحول دون أن يستخدم المدير العام بدون إذن، في جملة أمور، شعار المنظمة وختمها الرسمي واسمها والاختصارات الدالة على اسمها هذا من خلال استخدام حروفها الأولى. واتخذت في معظم الدول الأعضاء تدابير تمثل لذلك القرار لحماية اسم المنظمة ومختصرها وشعارها.

٢٧- ويحظى اسم المنظمة ومختصرها وأسماء المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومختصراتها بحماية إضافية من أن تسجلها أطراف ثالثة على أنها علامات تجارية على المستوى الدولي، وذلك بفضل أحكام المادة ٦ مكرراً ثانياً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (الساوية المفعول في ١٧٤ دولة)، والتي وسّعت نطاقها بموجب أحكام المادة ١٦ من معاهدة قانون العلامات التجارية وأحكام المادة ٢ من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس).

٢٨- واتفقت المنظمة وسائر المنظمات الحكومية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها مع الموقف الذي اتخذته مجلس مؤسسة ICANN إزاء حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها من أن تسجلها أطراف ثالثة على أنها أسماء نطاقات في سياق جولة عام ٢٠١٢ من طلبات الحصول على أسماء نطاقات رفيعة المستوى. ويوجد حالياً وقف مؤقت مفروض على استخدام الأسماء أو الشعارات أو غيرها من المعرفات الخاصة بثلاث منظمات حصراً (هي اللجنة الأولمبية الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، ريثما يتخذ مجلس مؤسسة ICANN قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي منحهما الحماية الدائمة. وتوفّر الحماية في الممارسة العملية من تسجيل الأطراف الثالثة لأسماء النطاقات بفضل إدراج الأسماء والمختصرات المحمية في قائمة الأسماء المحجوزة الخاصة بمؤسسة ICANN. وقد عالجت المؤسسة مسألة الحماية على أساس إجراء "اختبار مكون من مستويين اثنين"، أي بعبارة أخرى يجب أن يكون اسم المنظمة أو مختصرها أو شعارها محمياً بواسطة المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية على حد سواء في عدة ولايات قضائية من أجل أن يُنظر في حمايتهما من طرف ثالث يسجلها على أنها من أسماء النطاقات. وبرغم الحقيقة القائلة إن معظم المنظمات الحكومية الدولية تستوفي هذا الاختبار فإن مجلس مؤسسة ICANN لم يبت فيما إذا كانت هذه المنظمات تستحق الحماية نفسها الممنوحة للجنة الأولمبية الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وهو في انتظار أن تُسدى إليه المشورة من اللجنة الاستشارية الحكومية ومنظمة دعم الأسماء العامة، قبل أن يتخذ قراراً نهائياً في هذا الشأن.

٢٩- وأعربت المنظمات الحكومية الدولية عن قلقها في اتصالات أجرتها مع الدوائر المعنية في مؤسسة ICANN. واحتلت موقع الصدارة في هذا الصدد الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فيما أصبح العديد من المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المنظمة، جهات مراقبة لدى اللجنة الاستشارية الحكومية.

٣٠- وأكد مجدداً عدد من المنظمات الحكومية الدولية (بما فيها المنظمة) في الاجتماع الخامس والأربعين لمؤسسة ICANN الذي عُقد بتورونتو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موقفه الداعم للمؤسسة في وضع سياسة عامة لحماية أسماء المنظمات ومختصراتها. وسلّمت اللجنة الاستشارية الحكومية في بيانها الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بأن المصلحة العامة تقتضي حماية أسماء هذه المنظمات ومختصراتها من أن يستغلها طرف ثالث في عمليات تسجيل ضارة، وبأنه يتعين تحقيق ما يلي:

- تشكّل معايير التسجيل بموجب اسم النطاق^١ الرفيع المستوى "int" نقطة انطلاق لحماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها من أن تسجلها أطراف ثالثة على شبكة الإنترنت؛
- بناءً على هذه المعايير ستضع اللجنة الاستشارية الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية قائمة تضم أسماء المنظمات المعنية التي ينبغي حماية أسمائها ومختصراتها؛
- ريثما تُنجز أعمال أخرى مع مؤسسة ICANN بشأن تدابير التنفيذ المحددة، أوصت اللجنة الاستشارية الحكومية بالموافقة على قائمة أسماء المنظمات الحكومية الدولية المسجلة بموجب اسم النطاق الرفيع المستوى "int" من أجل تزويدها بحماية مؤقتة من خلال فرض وقف ضد عمليات تسجيل الأطراف الثالثة قبل تخصيص أية أسماء نطاقات جديدة رفيعة المستوى.

٣١- الخطوة المقبلة هي قيام المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الاستشارية الحكومية بوضع معايير بشأن أهلية هذه المنظمات للحصول على الحماية في نظام أسماء النطاقات، بوصف ذلك أساساً للمشورة التي تسديها اللجنة الاستشارية الحكومية إلى مجلس مؤسسة ICANN بشأن أسماء المنظمات الحكومية الدولية التي ينبغي إدراجها في قائمة الأسماء المحجوزة الخاصة بالمؤسسة.

٣٢- وستشارك المنظمة ومنظمات حكومية دولية أخرى في عملية وضع السياسات المتعلقة بالموضوع بهدف إرساء أساس أقوى تستند إليه مؤسسة ICANN في رسم سياسة مناسبة بشأن حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها على شبكة الإنترنت.

٣٣- وسيزوّد المدير العام المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وخصوصاً فيما يتعلق بالإنجازات التي تحقّقها المنظمة والتحديات التي تواجهها في إطار تفاعلها مع مؤسسة ICANN.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣٤- المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقرير الخاص باتجاهات الصحة الإلكترونية والتقدم المحرز بشأنها وأن يقدم المزيد من الإرشاد.

= = =

١ هذه المعايير هي: (١) يجب أن تكون الجهة مقدمة الطلب منظمة حكومية دولية منشأة بموجب معاهدة دولية، ومنها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، (٢) ويجب أن تكون الجهة معروفة على نطاق واسع بأن لديها شخصية قانونية دولية مستقلة، (٣) ويجب أن تخضع للقانون الدولي وتُنظّم بموجب أحكامه.